

ولا بد في العلم الحاصل من التواتر من الشروط التالية •

الأول أن لا يكون السامع عالماً بمضمون الخبر ، كما لو أخبر الجماعة شخصاً عما شاهدته وعلم به مباشرة ، وقد عللوا ذلك بأن خبر الجماعة لو افاد العلم في هذه الحالة ، فاما ان يكون عين العلم الحاصل له بالمشاهدة ، او غيره ، فان كان عينه ، يكون من تحصيل الحاصل ، وان كان غيره يلزم اجتماع المثليين . ولا يصح في مثل ذلك ان نفترض كون الخبر مؤكداً ومقوياً للعلم الحاصل عن طريق الحس والمشاهدة لان العلم الحاصل للسامع عن هذا الطريق يكون ضرورياً ، والضروري لا يقبل الترديد والتشكيك ولا الزيادة والنقصان •

الشرط الثاني ان لا يكون الخبر مسبوقاً بشبهة تخالف مضمونه في ذهن السامع ، وان لا يكون السامع معتقداً خلاف مدلوله تقليداً او لسبب آخر ، اذ لا يمكن حصول العلم من الخبر غالباً الا اذا كان ذهن السامع خالياً عن الشبهة والمعتقدات المخالفة له مهما بلغ رواته من الكثرة •

الشرط الثالث ان يستند المخبرون الى الحس ، فلو كان اخبارهم مستنداً الى حكم عقلي او نص قرآني او غيرهما لا يكون من التواتر المقابل للآحاد .

الرابع ، ان تكون جميع الوسائط عالمة بمضمون الخبر ، بنحو يستند علم الطبقة الاولى الى الحس والمشاهدة ، والثانية الى التواتر الحاصل باخبار الطبقة الاولى ، والثالثة من اخبار الثانية ، وهكذا بالنسبة الى بقية الطبقات •

اما العدد الذي يتحقق به التواتر ، فالظاهر ان اكثر المؤلفين في علم الحديث لا يشترطون عدداً معيناً فيه ، وكل ما في الامر لا بد فيه من